

الفساد في مجال الصفقات العمومية وأليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية

أ. نادية عبد الرحيم
جامعة الجزائر (03)

مقدمة

أصبح الفساد، وبخاصة المالي والإداري، أحد المهموم العالمي في ظلّ جو من الانفتاح التجاري والمالي في الاقتصاد العالمي، إضافة إلى النزعة نحو الالامركزية في اتخاذ القرار وتوزع السلطات على عدد كبير من الموظفين والمدراء، مما أدى بصورة أو بأخرى إلى توفر بيئة مناسبة لانتشار مظاهره، كالرشوة والمحسوبيّة والواسطة...الخ. وتعتبر الصفقات العمومية من أخصب الحالات التي يمكن أن يمسها الفساد، لتتوفرها على أموال ضخمة تسهل لعب المفسدين، وتعلّمهم لا يتوازنون عن استخدام الطرق غير المشروعة للظفر بها.

الجزائر؛ لم تكن بعñى عن هكذا ظاهرة، فالوفرة المالية التي استفاد منها الاقتصاد الجزائري، خاصة في ظل تخصيص أكثر من 400 مليار دولار لبرنامج الإنعاش الاقتصادي، ونيل الصفقات العمومية النصيب الأكبر لتطبيقه، إذ وحكم طبيعتها وطبيعة الأموال الضخمة التي تقوم بتسييرها، فهي عرضة لطامع عديد الجهات، مما ساهم في تنامي قضايا الفساد، خاصة تلك المتعلقة بقطاع الأشغال العمومية والري والطاقة...الخ، لما تحوزه هذه القطاعات على صفقات بأموال ضخمة مثل مجالاً خصباً للفساد بختلق صوره.

وفي حاولة منه لحصر الظاهرة والتحكم فيها، قام المشرع الجزائري بإيلاء أهمية كبيرة لهاته الآفة في هكذا نوع من الصفقات، فضبطها وقسن تسيير أموالها لضمان حسن تدبيرها، إذ عمد إلى سنّ قوانين وتعديل أخرى لتشديد الخناق على المفسدين والحد من عبئهم بالمال العام الموجه لصالح المواطن الجزائري، كان أهمها؛ تعديل قانون الصفقات العمومية

خاصة ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في: 18 جانفي 2012 (عدل مرة أخرى بالمرسوم الرئاسي رقم: 13-03 المؤرخ في: 13 جانفي 2013 – الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2013)، كما خص الفساد بقانون هو القانون 01-06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 (عدل بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في: 26/08/2010 – الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010، ثمّ بموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011 – الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011)، وذلك بعد توقيع الجزائر على اتفاقية "ميريدا"★ بالمكسيك في ديسمبر 2004، والمصادقة عليها في أبريل 2005. هاته التشريعات، حاولت سدّ منافذ التلاعب بالمال العام في مجال الصفقات العمومية وتشديد الرقابة عليها، كما أقرت إجراءات خاربة ظاهرة الفساد في هاته الصفقات.

ما سبق، تبرز إشكالية بحثنا كالتالي: "كيف كافح قانون الصفقات العمومية وتعديلاته وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتعديلاته الفساد في مجال الصفقات العمومية؟".

وحاولة هنا للإحاطة بجوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا كالتالي:

1. ماهية الصفقات العمومية وأالية الرقابة عليها في التشريع الجزائري؛
2. ماهية الفساد وعلاقته بالصفقات العمومية على ضوء قانون الفساد؛
3. تدابير الوقاية ضد الفساد التي أقرها قانون الصفقات العمومية؛
4. تدابير وإجراءات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الفساد؛
5. آثار تفشي الفساد في مجال الصفقات العمومية ومدى بحثه الإجراءات المتخذة في الخد منه.

1. ماهية الصفقات العمومية وأالية الرقابة عليها في التشريع الجزائري:
الصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب، يبرمه أحد أشخاص القانون العام: الدولة، البلدية، المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري...الخ، في النظام القانوني الجزائري، مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى، عام

- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
 - توقيع وبالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة؛
 - تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يشمل التحفظات المحتملة المقدمة من طرف أعضاء اللجنة؛
 - دعوة المتعهددين، عند الاقتضاء كتابياً إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصاً عليها، في أجل أقصاه 10 أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض؛
 - إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين؛
 - في حال عدم جدوى الصفقة، تحرر اللجنة محضراً بعدم جدوى العملية،
 - في حال استلام عرض واحد في أو في حال عدم استلام أي عرض، يوقعه الأعضاء الحاضرون.
- 1-2-1-1- لجنة تقييم العروض: هي لجنة دائمة لدى المصلحة المتعاقدة، يعين أعضاؤها من قبل مسؤول المصلحة، الذين تتنافى عضويتهم مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، ومن أجل الوصول إلى أحسن عرض أو عروض وتقديمها للمصلحة المتعاقدة؛ تسند لهاته اللجنة المهام التالية:
- تخليل العروض وبدائل العروض؛
 - إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحظى دفتر الشروط؛
 - دراسة العروض على مرحلتين: الملف التقني ثم الملف المالي (من قبلت عروضهم التقنية)؛
 - تقديم مقتراحات لقبول أو رفض أحسن عرض مقدم، إذا ثبت أنه يترتب على ذلك هيمنة المتعامل المقبول على السوق، أو تسببه في اختلال المنافسة في السوق؛
 - تبليغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة⁽⁸⁾

2-2-الرقابة الخارجية: تكلف بها عدة لجان، مكونة على عدة مستويات، كل جنة الصفقات التي تتشئها المصلحة المتعاقدة، اللجنة الوزارية للصفقات (تكلف بدراسة مشاريع الإدارة المركزية⁽⁹⁾، اللجنة الولاية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، اللجان الوطنية للصفقات، اللجان القطاعية للصفقات...الخ، إذ تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية⁽¹⁰⁾، وتقوم هاته اللجان بتقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإنما ترتيباتها، وتقديم رأيها حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة⁽¹¹⁾، كما تقوم بدراسة دفاتر الشروط⁽¹²⁾. لذا فإن الرقابة الخارجية تهدف إلى:

- التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- التتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية⁽¹³⁾،

- تقوم بمراجعة عمل لجان الصفقات وإخضاعها للرقابة البعدية⁽¹⁴⁾.

- 3-3-رقابة الوصاية: وتمثل في رقابة السلطة الوصية، ودورها:
- التتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد؛
 - التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع؛
 - تسلّم تقرير تقييمي عن ظروف الجاز والكلفة الإجمالية للصفقة، مقارنة بالهدف المسطر (حسب طبيعة النفقه الملزمه بها، يسلم التقرير لوزير، والي، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين، أو هيئة الرقابة الخارجية المختصة).⁽¹⁵⁾

هاته المستويات من الرقابة، هدفها الرئيسي تتبع السير الحسن لتسهيل المال العام وتفادى استخدامه لغير ما رصد لأجله أو توجيهه لجهات لا تستحق الحصول عليه، بالإضافة إلى التأكد من أنه أنفق وفق التشريعات والتنظيمات المعمول بها قانونا.

2- ماهية الفساد وعلاقته بالصفقات العمومية على ضوء قانون الفساد:
 يعتبر الفساد، وخاصة المالي والإداري منه، من أخطر الظواهر السلبية التي يمكن أن تستشرى في اقتصاد ما، إذ تعرفه منظمة الشفافية الدولية★ على أنه "سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة"، في حين يعرفه البنك الدولي على أنه "سوء استخدام السلطة أو الوظيفة الحكومية أو المنصب العام لغرض تحقيق مكاسب خاصة"، كما ورد تعريف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية على أنه: "سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة".

وبشكل عام فإن غالبية التعريفات تدور حول أن الفساد هو سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية، ووفقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية الصادر العام 2008، الفساد هو واحد من أكثر التحديات المائلة التي تتعارض الحكم الرشيد والتنمية والحد من الفقر⁽¹⁶⁾، إذ إن الفساد المالي والإداري والمتمثل في الكسب غير المشروع من الوظائف العامة والخاصة يؤدي إلى إيرادات مالية غير مشروعة، قد تبلغ المليارات من الدولارات في بعض الحالات، مما يفتح الباب أمام آفات اجتماعية أخرى كتبذبب الأموال مثلاً.

وبالتالي نجد أن الفساد هو استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يتطلب عليها من نفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية وغير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات. كما أنه استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة أو طبقة بطريقة تشكل انتهاكاً للقانون أو لمعايير السلوك الأخلاقي.

تم تجريم الفساد من قبل الأمم المتحدة وذلك عبر التوقيع على اتفاقية دولية لمكافحته العام: 2000م، إذ جرمت الاتفاقية أفعال: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تبذبب عائدات الجرائم، الفساد... الخ، وكل ما جرمه الاتفاقية له علاقة مباشرة بالجريمة المنظمة التي هي موضوع الاتفاقية.

إنّ مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل العام 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العام 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أبريل 2004، كان لزاماً عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

يعتبر الفساد من بين الجرائم التي تمس بالصفقات العمومية في الجزائر، وهو ما بشكل خطراً على اقتصادها ويهدد استقراره، إذ يهدف هذا القانون إلى:⁽¹⁷⁾

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي في هذا المجال.

إذ جاء في بحث هذا القانون، وفي المادة 02 منه أنّ "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، إذ قام المشرع بتصنيف جرائم الفساد إلى أربع أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة الصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد⁽¹⁸⁾، فقام بتجريم:

- رشوة الموظفين العموميين؛
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية؛
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية؛
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي؛
- الغدر؛ *

- الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم؛
- استغلال النفوذ؛
- إساءة استغلال الوظيفة؛
- تعارض المصالح؛
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية؛
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالمتلكات؛
- الإثراء غير المشروع؛
- تلقي المدايا؛
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية؛
- الرشوة في القطاع الخاص؛
- اختلاس المتلكات في القطاع الخاص؛
- تبييض العائدات الإجرامية؛
- الإخفاء.
- إعاقة السير الحسن للعدالة؛
- المساس بالشهود والخبراء والبلغين والضحايا؛
- البلاغ الكيدي؛
- عدم الإبلاغ عن الجرائم.

لذا، نجد أنّ المشرع الجزائري قام بتجريم عديد المظاهر التي يكتسيها الفساد في القطاع العام، والتي كان من بينها: رشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة والرشوة في مجال الصفقات العمومية، لما تكتسيه هاته الصفقات من أهمية كبرى في الاقتصاد الجزائري.

3- تدابير الوقاية ضد الفساد التي أقرها قانون الصفقات العمومية:
بالإضافة إلى أساليب الرقابة التي أقرها هذا القانون (قانون الصفقات العمومية بتعديلاته) و مختلف المستويات والجهات التي تكلف بها، قام المشرع الجزائري بإقرار عديد التدابير التي -حسبه- كفيلة بأن تحارب أي ممارسات غير قانونية تطرأ على تنفيذ الصفقات العمومية، ونجد من بين هاته التدابير:

- مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات⁽²⁰⁾؛
- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من هاته الصفقات، من قاموا بتصريح كاذب، من لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، المسجلين في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة، الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفات خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي⁽²¹⁾؛
- يمكن أن تلغى الصفقة إذا ثبت تقديم أو وعد بتقديم، أي امتياز أو تخصيص أو مكافأة، مهما كانت طبيعتها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لعون عمومي بغض الظفر بالصفقة، كما يمكن أن تكون سبباً في الإدراج ضمن المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية⁽²²⁾؛
- عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي، يشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على معارضته لها به بشكل عاد، فإنه يتبع عليه التنجي من هذه المهمة بإخطار سلطته السلمية بذلك⁽²³⁾؛
- تتنافى العضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة أو لجنة تقييم العروض، وذلك عندما يتعلق الأمر بنفس الملف⁽²⁴⁾؛
- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة، ولدة 05 سنوات، أن تمنح عقداً بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم⁽²⁵⁾؛
- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المعهود في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حال ظهور هاته الوضعية، فإنّ عليه إعلام المصلحة المتعاقدة⁽²⁶⁾؛
- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي الخائن على صفقة عمومية، في حال اطلاعه على معلومات تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها، إلاّ إذا أثبت أنّ ما بحوزته من معلومات لا يخل بعدها

حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين⁽²⁷⁾؛
-يلزم الأشخاص المكلفوون بالمراقبة في الصفقات العمومية بالسر
⁽²⁸⁾؛
المهني

هذه الإجراءات والتي أقرها قانون الصفقات العمومية، جاءت بغرض توخي أقصى قدر من الشفافية في مجال منح الصفقات العمومية، وتوجه الصفقة لمن يستحقها فعلا.

4- تدابير وإجراءات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الفساد:

لم يغفل التشريع الجزائري عن ما يمكن أن يلحق بالصفقات العمومية من فساد، إذ أقر في هذا القانون، بعض التدابير التي من شأنها محاربته، إذ خصها في عدة مواد منه؛ كالمادة 09 و10 و11...الخ، حيث شدد على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في هذه الصفقات، ومن بين ما جاء في هذه المواد:

-علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرامصفقة العمومية؛

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛

-وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

-مارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية،

-تبسيط الإجراءات الإدارية؛

-نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
كما لم يغفل التشريع جانب الموظفين العموميين، إذ نبه إلى ضرورة وضع مدونات وقواعد سلوكية للموظفين العاملين لضمان الأداء السليم والنزاهة لا تم تكليفهم به، إذ جاء في بعض مواده:

-يراعى عند توظيف مستخدمي القطاع العام؛ مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

بالإضافة إلى تطبيق الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي مناصب عمومية تكون أكثر عرضة للفساد؛
- أجور ملائمة بالإضافة إلى تعويضات كافية؛
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة، لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والسليم والنزيه لوظائفهم؛⁽²⁹⁾
- إلزامية التصريح بمتلكاتهم؛⁽³⁰⁾

كما لم يستثن هذا القانون القطاع الخاص في حاربته للفساد، كونه طرفاً رئيسيًا في هكذا قضايا، إذ شدد على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، كتعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف عن هكذا ممارسات، تعزيز الشفافية في هذا القطاع، الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كياناته، بالإضافة إلى تدقيق حسابات المؤسسات الخاصة بالتحقق من مسکها لحساباتها الحاسبية وفق الطرق السليمة.

كما أقر هذا القانون، إحداث "المؤسسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، هذه الأخيرة التي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي المؤسسة التي أناط بها المشرع مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، كما تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات استشارية. كما أقر هذا القانون عقوبات وجزاءات مختلفة باختلاف الجرم المرتكب، تنوّعت ما بين: عقوبات بالحبس وإقرار غرامات مالية، بالإضافة إلى تجميد أو حجز العائدات أو الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد.

5- آثار تفشي الفساد في مجال الصفقات العمومية ومدى نجاعة الإجراءات المتخذة في المدى منه:

إنّ تفشي الفساد في مجال الصفقات العمومية، يمكن أن يمارس على مستويين اثنين: عملية منح الصفقات لمن لا يستحقها من جهة، وعملية الغش في تنفيذ هاته الصفقات من جهة ثانية، وهو ما يجعله من الخطورة بما كان لأن يتسبب في:

- هدر المال العام وتسربه بدل استثماره في ما يخدم الصالح العام؛
- إرهاق الخزينة العمومية واستنزاف أموالها؛
- زيادة تكلفة المشاريع بالإضافة إلى سوء الاتخاذ والافتقار للجدوى الاقتصادية؛
- تردي الخدمة العمومية وعدم القدرة على توفير الخدمات الأساسية للمجتمع؛
- إضعاف شرعية الدولة وسلطتها.

وتجدر أنة وبالرغم من الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد وإصلاح القطاع العام، ومحاولة الوصول إلى ترشيد تسيير الأموال العمومية، من إصدار لقوانين وتعديلها بما يتماشى ومتطلبات الاقتصاد الجزائري، إلا أن النتائج المسجلة في هذا المجال لا تعكس نتائج إيجابية لهذه الإصلاحات، إذ ويوما بعد يوم، لا تخبو الجرائد ولا المحكم من فضائح الاختلالات والتلاعب بالمال العام، ومنح لصفقات بطرق غير قانونية واستغلال لمناصب في إثراء غير مشروع...الخ، مما يجعلنا نتساءل عن مدى نجاعة القوانين والإجراءات المطبقة في الحد من هكذا ظواهر.

فالملطلع؛ على سبيل المثال؛ على النتائج التي سجلتها الجزائر في السنوات العشر الأخيرة، والمراقب التي احتلتتها في تقارير★ منظمة الشفافية الدولية، سيلمس؛ من دون شك؛ حجم الفساد المستشري في الدولة.

وفي هذه التقارير؛ صنفت الدول حسب مدركات الفساد (مقياس انتشار الفساد-IPC: Indice de Perception de la Corruption)، أين يعتمد فيها على سلم قياس من 00 نقطة إلى 10 نقاط، وتعتبر الدولة المتحصلة على معدل 00 فاسدة جدا، والدولة المتحصلة على معدل 10 نظيفة جدا، وبإجمال كل دولة تحصل على معدل أقل من 04 تعتبر فاسدة، وتحتختلف درجة الفساد من دولة إلى أخرى. يستند في إعداد هذا المؤشر على معلومات مستقاة من مصادر متعددة، آراء رجال أعمال وأكاديميين، محلي خاطر، منظمات غير حكومية...الخ.

أدرجت الجزائر، لأول مرة، في تقارير منظمة الشفافية الدولية العام 2003، حيث صنفت في المرتبة 88 عالميا ضمن 133 دولة تم إدراجها في القائمة، إذ تحصلت على 2.6 نقطة من جموع عشر نقاط، وجاءت نتائج العشر سنوات كالتالي:

النتائج المسجلة من قبل الجزائر حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية للفترة: 2003-2013

السنة	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
المعدل	3.6	3.4	2.9	2.9	2.8	3.2	3.0	3.1	2.8	2.7	2.6

المصدر: من إنجاز الباحثة، بالإعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية للفترة 2003-2013، متاحة على الموقع: www.transparency.org

المتمعن في هذه النتائج، سيجد أن معدلات الفساد وخاصة الرشوة، المسجلة العام 2013، لم تختلف كثيراً عن تلک المسجلة العام 2003، بالرغم من الإجراءات الجديدة المطبقة والقوانين التي تم تشريعها ومن ثم تعديلها والمئات التي تم استحداثها لهذا الغرض، إذ سجلت الجزائر تحسيناً بدرجة واحدة فقط!، مما يضعنا أمام حقيقة عجز القوانين الحالية على القضاء على ظاهرة الفساد المستشري في الاقتصاد الجزائري. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من الجهود المبذولة، إلا أن كل التقارير تشير إلى أن الجزائر من بين الدول الأقل تنافسية بسبب الفساد وسوء التسيير، حيث احتلت المرتبة 110 من بين 144 دولة حسب تقرير التنافسية العالمي لسنة 2012، كما جاء في تقرير التنافسية العربية الصادر عن المعهد العربي للتخطيط أن الجزائر من بين الدول التي يجب عليها محاربة الفساد الإداري، لأن مستويات الفساد فيها مرتفعة بشكل ملحوظ، وتعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم مظاهر الفساد في الجزائر⁽³¹⁾

وتعتبر الإدارات المسؤولة عن الصفقات العمومية من أبرز القطاعات من حيث تفشي الرشوة، ما يدل على أن قانون الصفقات العمومية الجزائري به من الثغرات ما يجعله قابلاً للتحايل، بدليل الفضائح التي تسجل على مستوى المشاريع العمومية المنجزة، بسبب سوء الاجهاز أو كلفتها المبالغ في تقديرها مثل تلك التي سجلها مشروع الطريق السريع شرق-غرب؛ الذي رصدت له أموال طائلة، لكن ما لبست

عيوب الاجاز تظهر الواحدة تلو الأخرى حال غيره من الطرق الممنوعة على المستوى الوطني، ناهيك عن تكلفته التي ارتفعت لأكثر من 10 مليارات دولار بعد ما كانت الدراسات قد حددت تكلفة بـ: 07 مليارات دولار فقط، كما لا ننسى فضيحي سونطراك 1 وسونطراك 2، وما أخر عن منح صفقات الشركة بالتزامن مع خالفين بذلك القوانين والتنظيمات المعهود بها، وغيرها من القضايا التي تتعجب بها المحكمة الجزائرية، بدليل ما سجلته مصالح الشرطة القضائية والتتابعة للدرك الوطني، 09 قضايا متعلقة باختلاس وتبييض الأموال وذلك في السادس الأول من العام 2013 وحده.⁽³²⁾

كما أنه وباعتراف وزير العدل حافظ الاختام محمد شريفي (2013/08/01)، فإنّ قانون مكافحة الفساد يعاني من نقائص تم الكشف عنها في الميدان، قائلاً: إنه من الضروري معالجتها من خلال تعديل بعض مواده بفرض تعزيز ميكانيزمات ووسائل مواجهة ومحاربة هذه الظاهرة، والتي تتعلق أساساً بحماية الشهدود والبلغين وكذا إجراءات استرجاع الأموال الناتجة عن الفساد.

خاتمة:

تطرقنا في بحثنا هذا لملف الصفقات العمومية وختلف أساليب الرقابة عليها على ضوء قانون الصفقات العمومية، وبخاصة ما ورد في التعديل الوارد في المرسوم الرئاسي رقم: 23-12 (2012/01/18)، وربطها بظاهرة الفساد التي تس هكذا صفقات وذلك على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (2006/02/20)، وختلف التدابير التي أقرها لخاربة هكذا ظاهرة في هكذا صفقات، ثم تطرقنا لآثار هاته الظاهرة ومدى بخاعة هاته القوانين في الحد من هكذا ممارسات من شأنها تخريب الاقتصاد الوطني، والعنف بأية محاولة للنهوض به وإلحاقه بركب الدول المتقدمة، وكبح أي جهود للتنمية المستدامة، إذ خلصنا إلى تسجيل عدم بخاعة قانوني الصفقات العمومية والفساد؛ في خاربة الفساد

في مجال الصفقات العمومية، ما يستلزم إعادة النظر فيهما وتعديلها وسد الثغرات المسجلة بهما.

التصصيات

من بين الأساليب التي يمكن عن طريقها مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتجنب سلبيات هاته الظاهرة المدمرة، نذكر ما يلي:
-فضح المفسدين وجعلهم عبرة لمن يعتبر بجعل العقوبات المسلطة عليهم تتماشي وحجم الجرم المرتكب، عقوبات رادعة ترهب جميع من تسول له نفسه ارتكاب هكذا جرم.

-نشر المعلومات الاقتصادية والمالية، فالتعتيم وإخفاء المعلومات والإحصائيات يعدّ من أساليب الفساد، فمن خلال نشرها نفتح المجال لتحسين بيئه الأعمال ووضع نظم قوية تعزز الأساليب الردعية والخاربة لهاته الظاهرة.

-الإرادة السياسية الجادة والفعالية معززة بالإرادة الشعبية.

-إعادة النظر في سلم الأجر الحكومي والتي عادة ما تكون منخفضة مما يدفع بالموظفين للتوجه لأساليب ملتوية للحصول على ما يسدون به حاجاتهم.

-تقليل التعقيد في الأنظمة الإدارية ومحاربة البيروقراطية.

-التوجه لتقديم خدمات عن طريق الحكومة الالكترونية، التي تساهم في خفض نسبة الفساد؛ لخضها نسبة الاحتكاك البشري.

-التنبيه ونشر الوعي بأنّ الفساد يعدّ من العقبات والكوابح للتنمية، وله عواقب وخيمة على جميع المستويات، اقتصادية اجتماعية سياسية...الخ.

-زيادة التعاون الدولي في هذا المجال، خاصة بعدما أخذت هاته الظاهرة طابعاً دولياً.

-عدم الاكتفاء بسن القوانين، بل بالتنفيذ الجاد لها.

المواضيع والمراجع المعتمدة

★ اتفاقية ميريدا: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التوقيع عليها بمدينة ميريدا المكسيكية، إذ تعتبر من أهم الاتخاذات التي تحققت على المستوى الدولي ضمن الأنشطة والقرارات الهامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قررت الجمعية العامة في اجتماعهااليوم: 2000/12/04 إنشاء جنة خاصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد يسمى "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". الاتفاقية مكونة من ثمانية فصول كل فصل يحتوي عدد من المواد وإجمالي مواد الاتفاقية (71) مادة. تم التوقيع على الاتفاقية قبل نهاية العام 2003م، وكان بدء التنفيذ الفعلي للاتفاقية في ديسمبر العام 2005م.

(1) عزاوي عبد الرحمن، "النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقاً لقانون الصفقات العمومية الجزائرية سنة 1991 المعدل"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 13، 2000، ص: 197.

(2) المادة 02 والمادة 04، قانون الصفقات العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2013، [ص، ص، ص]:[03 05 08]ـ بتصرفـ.

(3) المادة 103، قانون الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص: 37ـ بتصرفـ.

(4) المادة 116، المرجع أعلاه، ص: 43ـ بتصرفـ.

(5) المادة 117، المرجع أعلاه، ص: 43ـ بتصرفـ.

(6) المادة 121، المرجع أعلاه، ص: 46ـ بتصرفـ.

(7) المادة 122، المرسوم الرئاسي 12-23، المؤرخ في: 18/01/2012، الجريدة الرسمية عدد 04، ص: 17ـ بتصرفـ.

(8) المادة 125، المرسوم الرئاسي 13-03، المؤرخ في: 13/01/2013، الجريدة الرسمية عدد 02، ص: 07ـ بتصرفـ.

(9) المادة 133، المرسوم الرئاسي 12-23، مرجع سبق ذكره، ص: 19ـ بتصرفـ.

(10) المادة 128، المرسوم الرئاسي 13-03، مرجع سبق ذكره، ص: 07ـ بتصرفـ.

(11) المادة 130، قانون الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص: 47ـ بتصرفـ.

(12) المادة 132، المرسوم الرئاسي 12-23، مرجع سبق ذكره، ص: 19ـ بتصرفـ.

(13) المادة 126، قانون الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص: 46ـ بتصرفـ.

(14) المادة 126 مكرر، المرسوم الرئاسي 12-23، مرجع سبق ذكره، ص: 12ـ بتصرفـ.

(15) المادة 127، قانون الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص: 05ـ بتصرفـ.

★ - منظمة الشفافية الدولية: (بالإنجليزية Transparency International) يرمز لها اختصاراً (TI) منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، إذ تعتبر من أكبر منظمات المجتمع المدني في العالم، وقام بيتر أيجن، مدير البنك الدولي السابق، بتأسيس هذه المنظمة غير الحكومية الفريدة من نوعها العام 1993م، والتي أخذت على عاتقها محاربة الفساد بصفته آفة العصر الأولى والذي يمثل أكبر عائق أمام التطور الاقتصادي والديمقراطي في دول العالم بصورة عامة والثالث بصورة خاصة. تملك هذه المنظمة اليوم فروعًا في أكثر من 100 دولة، وتشتهر عالمياً

بتقريرها السنوي "مؤشر مدركات الفساد"، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين-ألمانيا.

(16) أرقام وإحصائيات المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 3 تريليونات دولار سنوياً خسائر الدول من أنشطة مخالف السلطة ولصوص المال العام في الدول النامية، متاح على:

<http://www.arabanticorruption.org>. 2012/02/16. تاريخ الاطلاع:

(17) المادة 01، قانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2006/02/20، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الطبعة الأولى، 03، ص: 2006.

(18) حاجة عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2013، ص: 25.

(19) القانون رقم: 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 03.★ - الفدر: كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

(20) المادة 03، قانون الصحفات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص: 05 -بتصرف-.

(21) المادة 52، المرسوم الرئاسي 12-23، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

(22) المادة 61، قانون الصحفات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص: 29 -بتصرف-.
(23) المرجع أعلاه.

(24) المادة 61 مكرر، المرسوم الرئاسي 12-23، مرجع سبق ذكره، ص: 14 -بتصرف-.
(25) المرجع أعلاه.

(26) المادة 61 مكرر، المرسوم الرئاسي 12-23، مرجع سبق ذكره، ص: 14 -بتصرف-.
(27) المرجع أعلاه.

(28) المادة 72 مكرر، المرسوم الرئاسي 12-23، مرجع سبق ذكره، ص: 15 -بتصرف-.

(29) المادة 03، القانون رقم: 01-06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

(30) المادة 04، المراجع أعلاه.

★ - "مؤشر مدركات الفساد": وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم.

(31) حياة صغير وبيونس قرواط، "الأبعاد المختلفة للعلاقات بين غسيل الأموال والاقتصاد الرسمي وغير الرسمي -دراسة حالة الجزائر-", الملتقى الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية - الواقع والتحديات-، يومي 04 و05 مارس 2013 بجامعة سعد دحلب -البليدة-، [ص-ص]: [06-07].

(32) الشرطة القضائية، "حصيلة نشاطات الدرك الوطني في إطار مكافحة الإجرام والجريمة المنظمة خلال السداسي الأول لسنة 2013"، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mdn.dz.2013/12/09>. تاريخ الاطلاع: